

شرح الجامع الكبير سنن الترمذي : باب ماجاء في المرأة تعتق ولها زوج - الحديث 1811 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد قال الترمذي علينا وعليه رحمة الله - [00:00:00](#)

حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى

الله عليه وسلم قوله حدثنا هناد هو هناد ابن السري ابن مصعب ابن ابي بكر ابو السري - [00:00:20](#)

ولد عام اثنتين وخمسين ومئة وتوفي عام ثلاث واربعين ومئتين وهو ثقة. وكان يقال له راهب اهل الكوفة لكثرة عبادته وحب الناس

لهم قال حدثنا ابو معاوية وابو معاوية الضرير محمد ابن خازم وهو ثقة وهو من اوثق الناس في الاعمش توفي عام خمس وتسعين

عاما - [00:00:46](#)

عن الاعمش هو سليمان ابن مهران الاعمش الثقة الحافظ المتوفى عام سبع واربعين ومئة عن ابراهيم وهو رهيبي ابن يزيد ابن قيس

ابو عمران توفي عام ست وتسعين عن الاسد وهو الاسود ابن يزيد ابن قيس - [00:01:09](#)

عن عائشة يبنون قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرواية معلولة وقد اعلمها الامام البخاري في

صحيحه ان البخاري علينا وعليه رحمة الله - [00:01:26](#)

ذكر هذا الحديث برقم ستة الف وسبع مئة واربعة وخمسين في كتاب الفرائض باب ميراث السائبة ثم قال حدثنا قبيصة ابن عقبة

قال حدثنا سفيان عن ابي قيس عن هزيل عن عبدالله قال - [00:01:43](#)

ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون ثم ساق هذا الحديث حدثنا موسى قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن

ابراهيم عن الاسود ان عائشة اشترت بريرة لتعتقها واشترط اهلها واشترط اهلها ولائها - [00:02:01](#)

فقال يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولءها فقال اعتقها فانما الولاء لمن اعتق او قال اعطى الثمن

قال فاشترتها فاعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها اي خيرت فاختارت نفسها - [00:02:22](#)

وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه. يعني على زوجها لما اوردها البخاري هاجر قال قال الاسود وكان زوجها حرا قال الاسود

وكان زوجها حرا وتأمل دقة البخاري وقوته - [00:02:44](#)

باعتبار ان هذه الجزئية وهذه اللفظة ليست متصلة بل هي مرسله ثم قال قول الاسود منقطع بمعنى مرسل ثم قال وقول ابن

عباس رأيت عبد اصح فهنا صرح البخاري بالاعلال - [00:03:02](#)

اذا يعني زاد البخاري في هذا الباب الذي يليه قول الاسود منقطع لن يصله برجل عائشة فيه يعني هذا يدل على ان رواية الترمذي

يعني رواية فيها علة مظاهر الاسناد الصحة لكن فيها علة قال وقول ابن عباس يصح - [00:03:23](#)

لانه ذكر انه رآه وقد صح انه حضر القصة وشاهدها فيترجح قوله على قول من لم يشهدها فان الاسود لم يدخل المدينة في عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:43](#)

واما ثم قالوا يستفاد من تعبير البخاري قول الاسود من قطع جواز اطلاق المنقطع في موضع المرسل. اذا البخاري اطلق كلمة المنقطع

على وهذه المصطلحات متعارف عليهن. فعلينا ان نعرف المصطلح - [00:03:55](#)

المشهور وعلينا ان نعرف المصطلح الاخر اذا هذه الرواية كان يزوج بريرة حرا هذه الرواية معلولة وهي ليست موصولة بل هي مرسلّة. فدل على ان هذه الرواية هي رواية فيها خطأ - [00:04:13](#)

اما قول البخاري باب الميراث السائبة فميراث السائبة يقصد به العبد الذي يقول له سيده انت سائبا يريد بذلك عتقه وانه لا ولاء لاحد عليه وذكر الامام البخاري رحمه الله في هذا الباب مسألة ميراث السائلة وذلك ان يقول السيد لعبدك انت سائبا - [00:04:33](#)

ويقصد بذلك نفسه الولاء عنه وقد جاءت الشريعة الاسلامية بالنهي عن ذلك وقد اتفق الجمهور على كراهته وقضية الميراث تتعلق بالولاء وكان الامام البخاري اذ ساق الحديث الثانية يريد القول بان ولاء العبد اذا اعتق - [00:04:55](#)

لوليه ولا يعتد بكيفية عتاقه. ان كان سائبا او غير ذلك فعلى هذا يترتب الميراث وغيره من امور الولاء ثانيا ان الشريعة الاسلامية تتشوف الى العتاق من اجل ذلك فان من اعتق سائرا فان عتاقه يقع مع اثم المخالفة. لكن الولاء يبقى - [00:05:16](#)

للمعتق وذلك لان الولاء لحم كلحمة النسب اذا هذه الرواية في رواية معلولة والامام البخاري قد اعلمها في صحيحه والترمذي قال قال حديث عائشة حديث حسن صحيح يعني يقصد اصل الحديث وليس هذه الجزئية - [00:05:38](#)

ثم قال هكذا رواه هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوجي برير عبدا. تأمل هكذا رواه هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة وروى عكرم عن ابن عباس قال رأيتته رأيت زوجة بريرة وكان عبدا ليقال له مغيب - [00:06:00](#)

اذا الثابت من حديث عائشة والثابت من حديث ابن عباس انه عبد. قال وهكذا روي عن ابن عمر ابن ساق الشواهد ثم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا كانت الامة تحت الحر فاعتقت فلا خيار لها - [00:06:17](#)

وانما يكون لها الخيار اذا اعتقت وكانت تحت عبد وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وروى غير واحد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوجي بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:35](#)

ومن هذه الرواية قد اخذ طه الامام البخاري مبينة ان الاسود لم يسمعه من عائشة وروى ابو عوانة هذا الحديث عن مشعل إبراهيم عن اسود عن عائشة في قصة بريرة قالت الاسود كان زوجها حر يعني هذا من قول الاسود وليس - [00:06:52](#)

متصلا عن عائشة ثم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري يعني اختتم بهذه الرواية المخطوطة ولكن الرواية الخطأ لابد من بيانها معرفتها لانه قد يترتب عليها عمل لبعض اهل العلم - [00:07:08](#)

فينبغي التنبيه على الروايات التي حصل فيها خطأ هذا وباللغة التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

- [00:07:25](#)